الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة الأولى

المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري

الجزائر في: 4 أوت 2014

رقم: 1585 /و ا / م ع و ع ا ا/ م ق ا و ع/ م ف ت ق ا / 2014

1329

السيدة وزيرة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال

الأمانة العامة

بريد الوصول
الطابع 539
التاريخ 05 AOUT 2014

الموضوع: ف/ي تثبيت الأعوان المتعاقدين.

المرجع: مراسلتكم رقم 761 غير المؤرخة.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المبين مرجعها أعلاه، الواردة إلى مصالحي في 14 جويلية 2014، بالاستفسار عن الإجراءات الواجب اتخاذها لتثبيت الأعوان المتعاقدين بعد انقضاء فترة تربصهم.

ردا على ذلك، يشرفني أن أذكركم انه طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، فإن كل عون متعاقد يخضع إلى فترة تجريبية تحدد مدتها بالرجوع إلى طبيعة و مدة عقد العمل.

كما نصت المادة 22 من ذات المرسوم على ضرورة تثبيت العون المتعاقد إذا كانت الفترة التجريبية مجدية.

وعليه فإن تثبيت العون المتعاقد يتم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، بعد تقديم تقييم كتابي للعون المعني من طرف المسؤول المباشر يبين من خلاله أن الفترة التجريبية التي خضع لها كانت مجدية.

تقبلوا، السيد الأمين العام، فائق التقدير و الاحترام

مدير التوظيف العمومي و الوظائف

عبد الوهاب العويسي

نسخة للإعلام إلى السيد:

مدير التطبيق و المراقبة

السيدة و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية